



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٧٤ من جدول الأعمال

## الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمود محمد النعمان (المملكة العربية السعودية)

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، بطلب من فرنسا وألمانيا.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها ٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد في المحضر الموجز المتصل بهذا الأمر (A/C.6/56/SR.27) آراء المندوبين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند.
- ٤ - ولغرض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من القائمين بالأعمال بالنيابة في البعثتين الدائمتين لفرنسا وألمانيا لدى الأمم المتحدة (A/56/192).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/56/L.19

٥ - وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا، نيابة عن الاتحاد الروسي وأذربيجان والأردن وإسبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا والدايمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسيراليون والصين وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان، مشروع قرار معنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل" (A/C.6/56/L.19).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.6/56/SR.27).

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.6/56/L.19) بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

## ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي حدد فيها المؤتمر العام أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل، ودعا الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني أو الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

وإذ تصنع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١ والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء"<sup>(٢)</sup> الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تلاحظ أن القرار بشأن أخلاقيات علم الأحياء الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي أيد فيه توصيات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بأخلاقيات علم الأحياء بشأن احتمال وضع قواعد عالمية في مجال أخلاقيات علم الأحياء ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ يقلقها بوجه خاص، في سياق الممارسات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية، ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحث الجاري بهدف استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل،

**وقد عقدت العزم على منع حدوث مثل هذا الانتهاك للكرامة الإنسانية للفرد،**

**ووعيا منها بضرورة أن يتبع المجتمع الدولي نهجا متعدد التخصصات بهدف التوصل إلى الطريقة المناسبة لمواجهة هذه المشكلة،**

١ - **تقرر إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل؛**

٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل في مجال أخلاقيات علم الأحياء أو لديها اهتمام كبير بهذا المجال، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، إلى المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة المخصصة؛**

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

- ٣ - **تقرر** بأن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ للنظر في وضع ولاية من أجل إجراء مفاوضات بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية، بما في ذلك، في جملة أمور، وضع قائمة بالصكوك الدولية القائمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار، وقائمة بالقضايا القانونية التي ينبغي معالجتها في الاتفاقية، على أساس أن تبدأ اللجنة المخصصة أعمالها بتبادل للمعلومات والتقييمات التقنية المقدمة من خبراء في علم الأحياء وأخلاقيات علم الأحياء، وتوصي بأن يستمر العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة المرافق اللازمة للاضطلاع بأعمالها؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن أعمالها؛
- ٦ - **توصي** بأنها قد تقرر، لدى اعتماد الجمعية العامة لولاية من أجل إجراء المفاوضات وأخذة في الاعتبار مدى خطورة هذه المشكلة، أن تجتمع اللجنة المخصصة من جديد من أجل بدء المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية دولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل".